



سياسة إدارة المتطوعين
"جمعية دراجتي"

النسخة رقم 1
(8) عام (1444) هـ
(3) عام (2023) م

سياسة إدارة المتطوعين

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام العمل التطوعي.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره، رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.

الجمعية: جمعية دارجتي.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.

المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.

السياسة: سياسة إدارة المتطوعين.

المادة الثانية:

تهدف هذه السياسة إلى الآتي:

1. تنظيم العمل التطوعي في الجمعية، وتطويره.
2. بيان التزامات المتطوع وحقوقه.
3. تطوير البيئة التنظيمية للعمل التطوعي في الجمعية.
4. تنمية قدرات المتطوعين.

المادة الثالثة:

مع مراعاة أحكام نظام العمل التطوعي، تطبق هذه السياسة على الجمعية وفروعها.

المادة الرابعة:

تلتزم الجمعية بالآتي:

1. إنشاء سجل المتطوعين، تقيده فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لصالح الجمعية.
2. إتاحة استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي، ودراستها، واتخاذ القرار في شأنها.
3. استقطاب الراغبين في العمل التطوعي للمشاركة في البرامج التطوعية التي تنظمها الجمعية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
4. تصميم برامج تطوعية وفق أهداف الجمعية.
5. تدريب المتطوع ورفع مستوى قدراته في مجال تخصصه.

٦. متابعة أداء المتطوع وتقويمه وتحفيزه.

المادة الخامسة:

يحق للمتطوع في حدود وإمكانيات الجمعية الآتي:

١. التدريب اللازم في مجال تطوعه.
٢. الأجهزة، والأدوات، والملابس، التي يحتاج إليها لأداء عمله التطوعي.
٣. الحصول على الإعاشة والمواصلات والسكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
٤. العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
٥. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجمعية، تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجزه المتطوع ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسبها.

المادة السادسة:

يلتزم المتطوع بالآتي:

١. التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي اختاره.
٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه.
٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجمعية في عمله التطوعي.
٤. المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجمعية عند انتهاء عمله التطوعي.
٥. مراعاة وسائل السلامة إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك بالتنسيق مع الجمعية.
٦. عدم إفشاء أي سر يتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله، أو بعد تركه.
٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن مكتوب من صاحب الصلاحية في الجمعية، وللجمعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعي ومبادئه.

المادة السابعة:

للجمعية تكريم المتطوعين سنويًا في المناسبات الوطنية أو الدولية، وللمدير التنفيذي منح المتطوع المتميز ما يراه مناسباً من حوافز معنوية.

المادة الثامنة:

ينتهي عمل المتطوع في الجمعية وفقاً للآتي:

١. إنهاء العمل التطوعي من قبل الجمعية وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوع إنهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، بعد التنسيق كتابياً مع الجمعية.

٢. إنهاء العمل التطوعي من قبل المتطوع نفسه، بشرط إشعار الجمعية قبل الإنهاء بوقت كاف، وأن يحرص المتطوع على ألا يخل هذا الإنهاء على سير العمل في الجمعية.

المادة التاسعة:

ينظر المدير التنفيذي في الجمعية أو من يفوضه في تظلمات المتطوعين ويجب عليه التحقق منها واتخاذ ما يلزم حيالها.

المادة العاشرة:

يجب على منسوبي الجمعية والمتطوعين تطبيق الأحكام العامة الآتية:

١. يجب على المختص في الجمعية اطلاع المتطوع أو الراغب في التطوع على هذه السياسة.
٢. يجب على المختص في الجمعية ابلاغ كل من له علاقة عمل مع الجمعية بهذه السياسة للاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من بنود عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم.
٣. يجب على الإدارة التنفيذية نشر هذه السياسة وتمكين الجميع من الاطلاع عليها.
٤. يجب على المتطوع الاطلاع على هذه السياسة والإلمام والالتزام بما فيها من أحكام.

المادة الحادية عشرة:

يعمل بهذه السياسة فور نشرها في موقع الجمعية.

المادة الثانية عشر:

اعتمد المجلس هذه السياسة بموجب اجتماع مجلس الإدارة الأول للعام 2023.